الاعارة بشرط رهن او كفيل صحيح والقول بصحتها مفرع فيما يظهر علي مقابل الاصح من صحة ضمان الدرك فيها مع بقا عينه كثوب وعبد فلا تصح اعارة طعام لاكل ونحو شمعة لوقود لان منفعتها باستهلاكها ومن ثم صحت للتزيين بهما كالنقد كما بحثه الشيخ وكون الاعارة لاستفادة المستعير محض المنفعة هو الغالب فلا ينافيه انه قد يستفيد عينا من المعار كاعارة شجرة او شاة او بير لاخذ ثمرة ودر ونسل وما اذ الاصل في العارية ان لا يكون المقصود فيها استيفا عين وحقق الاشموني فقال ان الدر والنسل ليس مستفادا بالعارية بل بالاباحة والمستعار هو الشاة لمنفعة وهي التوصل لما ابيح وكذا الباقي ولا يشترط تعيين المستعار فيكفي خذ ما شيت من دوابي بخلاف الاجارة لانها معاوضة **وتجوز اعارة جارية لخدمة امراة** لانتفا المحذور وسيأتي في النكاح حرمة نظر كافرة لما لا يبدو في المهنة من مسلمة فيمتنع اعارتها لها في الحالة المذكورة **او ذكر محرم** للجارية لانتفا المحذور ومثل المحرم مالكها بان يستعيرها من مستاجر وكذا من موصي له بالمنفعة ان كانت ممن لا تحل لجواز وطيها بخلاف من تحل لانها قد تلد فتكون منافع ولده للموصي له او زوج ويضمنها كما قاله ابن الرفعة ولو في بقية الليل الي ان يسلمها لسيدها او نايبه لانتفا المحذور بخلاف اعارتها لاجنبي ولو شيخا هما او مراهقا او خصيا لخدمة وقد تضمنت نظرا او خلوة محرمة ولو باعتبار المظنة فيما يظهر بخلاف ما اذا لم تتضمن ذلك وعليه يحمل كلام الروضة وفي معنى المحرم ونحوه الممسوح قال الاسنوي وغيره وسكتوا عن اعارة العبد للمراة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير او المعار خنثي امتنع احتياطا والمفهوم من الامتناع فيه وفي الامة الفساد كالاجارة للمنفعة المحرمة وهو ما بحثه في الروضة في صورة الامة واستشهد عليه باطلاق الجمهور نفي الجواز وهو المعتمد وقضية كلام الروضة وجوب الاجرة

في

فيما استهلاك المعار
لا ان لا يكون صح

في الفاسدة وهو كذلك وقدمت في الرهن ما تعلم منه انه لا يخالف ذلك قولهم ان فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه وان زعم المخالفة بعض المتاخرين وتجوز اعارة صغيرة وقبيحة يومن من الاجنبي علي كل منهما لانتفا خوف الفتنة كما ذكره في الروضة وهو الاصح خلافا للاسنوي في الثانية والاوجه انه يلحق بالمشتهاة الامرد الجميل ولو لمن لم يعرف بالفجور وان اوهم كلام الزركشي تقييد المنع بمن عرف به وانما جاز ايجار حسنا لاجنبي والايصا له بمنفعتها لانه يملك المنفعة فينقلها لمن شا والمعير لا يعير فينحصر استيفاوه بنفسه اي اصالة حتي لا ينافي ما مر من جواز انابته **وتكره** كراهة تنزيه **اعارة** واجارة **عبد مسلم لكافر** واستعارته لان فيها نوع استهان له وقيل يحرم واختاره السبكي ويكره استعارة واعارة فرع اصله ما لم يقصد ترفيهه فيندب واعارة اصل نفسه لفرعه واستعارة فرع اباه منه ليست حقيقة عارية لما مر في السفيه فلا كراهة فيهما وتحرم اعارة خيل وسلاح لحربي ونحو مصحف لكافر وان صحت وفارقت المسلم لانه يمكنه دفع الذل عن نفسه بخلافهما **والاصح** في ناطق **اشتراط لفظ** يشعر بالاذن او بطلبه اذ الانتفاع بملك الغير يتوقف علي ذلك ويلحق بذلك كتابة مع نية واشارة اخرس واللفظ المشعر بذلك **كاعرتك** هذا او اعرتك منفعته وان لم يضفه للعين كنظيره في الاجارة **او اعرني** وخذه لتنتفع به او ابحتك منفعته وكاركب واركبني ولو شاع اعرني في القرض كما في الحجاز كان صريحا فيه قاله في الانوار وعليه فيفرق بينه وبين قولهم في الطلاق لا اثر للاشاعة في الصراحة بانه يحتاط للابضاع ما لا يحتاط لغيرها وظاهر كلامهم صراحة جميع هذه الالفاظ ونحوها وانه لا كناية للعارية وفيه توقف ظاهر **ويكفي لفظ احدهما مع فعل الاخر** وان تاخر احدهما عن الاخر كالوديعة فيما يظهر خلافا لمن فرق بينهما اذ ظن

Copyright © King Saud University